

5 - اوت 2015

من وزير المالية
إلى

الموضوع: حول معالم التسجيل على الهبات بين الأقارب من الدرجة الأولى
المرجع: مكتوبك عدد 10 بتاريخ 21 جويلية 2015

وبعد،

تبعاً لمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبت بمقتضاه توضيحات حول معلوم التسجيل المستوجب على الهبات التي يعتزم ابن وبناتان القيام بها لفائدة والدتهم من مخلف والدهم لتقوم والدتهم إثر ذلك بهبة جميع العقارات الموروثة بما في ذلك منابها إلى الابن والبنات بالتساوي بينهم، يشرفني أن أحيطك علماً بأن عقد الهبة المبرم بين الأبناء لفائدة والدتهم وكذلك عقد الهبة المبرم لاحقاً بين الوالدة لفائدة أبنائها يخضع كل منهما للتسجيل بالمعلوم القار المحدد بـ 20 ديناراً عن كل صفحة من كل نسخة ولمعلوم قار محدد بـ 100 دينار عن كل عقد بعنوان معلوم الترسيم العقاري أو معلوم نقل ومقاسمة العقارات غير المرسمة حسب الحالة ولمزيد الإيضاحات حول الموضوع الرجاء مدنا بالكتابات المبرمة في الغرض.

وتقبلي، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

الأمين العام للدراسم والتدريج المالي

والنشرية الحياتي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي